الأمم المتحدة

A/HRC/46/51

الجمعية العامة

Distr.: General
2 July 2021
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة السادسة والأربعون

22 شباط/فبراير – 19 آذار/مارس 2021

البند 4 من جدول الأعمال

حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها

حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، توماس أوخيا كوينتانا*

موجز

يناقش المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في هذا التقرير المساءلة عن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بهدف توجيه انتباه مجلس حقوق الإنسان والمجتمع الدولي إلى الحاجة الملحة إلى اتخاذ إجراءات حاسمة لتحقيق العدالة في هذه الجرائم. ويقدم المقرر الخاص أيضاً لمحة عامة عن أثر جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على حقوق الإنسان في البلد. ويشدد المقرر الخاص على أن إنهاء النزاع في شبه الجزيرة الكورية سلمياً ومبدئياً سيولد الحيز والظروف اللازمين لمواصلة مناقشة نزع السلاح النووي وتحسين حالة حقوق الإنسان والوصول إلى الميدان.

* قُدّم هذا التقرير بعد انقضاء الموعد النهائي بغية تضمينه أحدث المستجدات.

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

الصفحة

أولاً – مقدمة 3

ثانياً – الحالة الإنسانية والأمنية 4

ثالثاً – المساءلة عن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية 6

ألف – معلومات أساسية 6

باء – الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية 7

جيم – الالتزام الدولي بالمقاضاة 8

دال – مسؤولية مجلس الأمن في متابعة المساءلة 9

هاء – مساهمات أصحاب المصلحة بشأن خيارات المساءلة 11

واو – الطريق إلى الأمام بشأن المساءلة 13

رابعاً – تأثير جائحة كوفيد-19 على حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية 15

خامساً – المشاركة 18

سادساً – الاستنتاجات 19

سابعاً – التوصيات 20

أولاً- مقدمة

1- يسعى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في هذا التقرير، المقدم عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 25/43، إلى إبراز أهمية ضمان المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ويتضمن التقرير الآراء التي قدمتها إلى المقرر الخاص منظمات المجتمع المدني والأعضاء السابقون في لجنة التحقيق المعنية بحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وبالاقتران مع تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان بشأن تعزيز المساءلة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية[1]، يهدف هذا التقرير إلى توجيه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى الحاجة الملحة إلى اتخاذ الأمم المتحدة والمجتمع الدولي إجراءات حاسمة لتحقيق العدالة والمساءلة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، المرتكبة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وقد كان المقرر الخاص، بوصفه مقرراً خاصاً سابقاً معنياً بحالة حقوق الإنسان في ميانمار[2]، شاهداً على العواقب المترتبة على نسيان أخطر انتهاكات حقوق الإنسان وعدم معالجتها على النحو الواجب، رغم النوايا النبيلة. ويسلم المقرر الخاص بصعوبة إيجاد حلول لمشاكل حقوق الإنسان الراسخة في ظروف معقدة. غير أن حقوق الإنسان مسألة قِيَم: فلا يحق التمتع بحقوق الإنسان للضحايا فحسب، بل أيضاً للجناة، و"الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم"[3].

2- وقد عرّضت جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) ممارسة جميع حقوق الإنسان للخطر وذكرت الجنس البشري بطابعه الهش. ويقيّم المقرر الخاص في هذا التقرير الآثار المترتبة على كوفيد-19 في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. فحتى الآن، لا توجد أي حالات مؤكدة وفقاً للحكومة، ويرجع ذلك جزئياً إلى الجهود الاستباقية التي تبذلها الحكومة في مجال الوقاية. بيد أن تدابير الاحتواء الجذرية أسفرت عن عدد من العواقب المثيرة للقلق التي تزيد من عزلة شعب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن العالم الخارجي. وما فتئ البلد يعزل نفسه عن الارتباطات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والدبلوماسية، بما في ذلك مع الأمم المتحدة. وقد عززت السلطات مبدأ فكرة الجوتشي، وهو هدف سياسي تسعى إليه جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على أساس مبدأ السيادة؛ غير أن التعديلات والتصحيحات مطلوبة عندما تؤثر التدابير ذات الصلة على جوانب حساسة من النظام العالمي لحقوق الإنسان الذي يدعمه ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك الحاجة إلى التعاون والمشاركة في قضايا حقوق الإنسان.

3- ويعرب المقرر الخاص عن أسفه لأن حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لا تزال تعارض ولايته ولا تستجيب لطلبات زيارة البلد التي يوجهها إليها. وبسبب القيود المفروضة على السفر، لم يتمكن من القيام بأي بعثات رسمية إلى جمهورية كوريا أو البلدان المجاورة منذ زيارتيه إلى تايلاند في 28 و29 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 وإلى اليابان في الفترة من 2 إلى 4 كانون الأول/ديسمبر 2019. وبدلاً من ذلك، عقد المقرر الخاص سلسلة من الاجتماعات على الإنترنت مع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وأفراد أسرهم ومنظمات المجتمع المدني ووكالات الأمم المتحدة والحكومات ووسائط الإعلام. وفي حين أن المساءلة ستفي بالحق في العدالة وتساعد على ردع مزيد من الانتهاكات، فإن التعاون والمشاركة سيهيئان الظروف اللازمة لتحسين موضوعي ومُجدٍ لحالة حقوق الإنسان. وهكذا ستكون هناك أرضية

(1) A/HRC/46/52.

(2) كان توماس أوخيا كوينتانا هو المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار من عام 2008 إلى عام 2014.

(3) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الديباجة.

خصـبة لإحلال السـلام في شـبه الجزيرة الكورية لا يسـتحقه ويطالب به شـعب جمهورية كوريا الشـعبية الديمقراطية وجمهورية كوريا فحسـب، بل أيضـاً البلدان المجاورة والعالم بأسـره. ولهذه الأسـباب، ما زال المقرر الخاص يتبع في ولايته نهجاً ذا مسارين، مسار المشاركة ومسار المساءلة.

ثانياً- الحالة الإنسانية والأمنية

4- هدمت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، في حزيران/يونيه 2020، مكتب الاتصال المشترك بين الكوريتين في منطقة كايسونغ الصناعية[4]. وكان المكتب قد افتُتِح في عام 2018 لتعزيز الاتصال والمشاركة بين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية كوريا، وأظهر هدمه الطابع الهش للمفاوضات من أجل السلام ونزع السلاح النووي في شبه الجزيرة الكورية. وكانت اجتماعات القمة بين البلدين من جهة وبين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والولايات المتحدة الأمريكية من جهة أخرى في عامي 2018 و2019 قد ولدت توقعات كبيرة للحل السلمي للنزاع، لكن هذه الإجراءات لم تسفر بعد عن نتائج ملموسة. وقد أدت التدابير الرامية إلى احتواء كوفيد-19 على الصعيد العالمي إلى زيادة تقليص حيز المفاوضات. وينبغي للإدارة الجديدة في الولايات المتحدة أن تبحث، بالعمل مع جمهورية كوريا، عن نهج عملية لمتابعة نزع السلاح النووي والسلام وحقوق الإنسان في شبه الجزيرة الكورية.

5- وما زالت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تحجم عن إجراء تجارب نووية وتجارب للقذائف التسيارية العابرة للقارات منذ تشرين الثاني/نوفمبر 2017، ولكن الحكومة أظهرت في الوقت نفسه تقدماً منتظماً في التكنولوجيات النووية وتكنولوجيات القذائف. ويواصل المقرر الخاص دعمه لجميع الجهود المبذولة للتفاوض بشأن البرنامج الأمني مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وقد أكد المقرر الخاص باستمرار، في مناقشاته الثنائية مع الولايات المتحدة وجمهورية كوريا، على ضرورة تطبيق نهج مبدئي في المفاوضات وعدم تجنب إثارة الشواغل المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك ما يتعلق بعدم التعاون مع آليات الأمم المتحدة، ولا سيما مع ولايته ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. وينبغي أن تشمل المفاوضات أيضاً التزاماً من حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بتحقيق تقدم ملموس في مجال حقوق الإنسان وبالمشاركة في ذلك. وجدول أعمال نزع السلاح النووي، والحاجة الملحة إلى السلام في شبه الجزيرة الكورية، وحالة حقوق الإنسان الخطيرة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أمور مترابطة ويعزز بعضها بعضاً. والمناقشة غير الرسمية الأخيرة التي أجراها مجلس الأمن بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، في كانون الأول/ديسمبر 2020، خطوة في الاتجاه الصحيح.

6- ولا شك في أن التزاماً هاماً يقع على عاتق مجلس الأمن تجاه بلد يديم تجاوزات خطيرة وواسعة النطاق لحقوق الإنسان، وحصل بصورة غير مشروعة على أسلحة نووية وتكنولوجيا قذائف تسيارية قادرة على حمل رؤوس نووية عبر الحدود، مما يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين. وقد أهابت هيئات أخرى ذات صلة تابعة للأمم المتحدة، وتحديداً الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان، بمجلس الأمن أن يتخذ إجراءات فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وأهابت به على وجه التحديد أن يحيل الحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية. وما زال يتعين تحقيق هذا الإجراء الحاسم. ويرى المقرر الخاص أن على مجلس الأمن أيضاً ألا يغيب عن باله الآثار السلبية لنظام الجزاءات الصارمة الرامي إلى تقليص الموارد التي تحتاج إليها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لتطوير التكنولوجيات النووية وتكنولوجيات القذائف. ووفقاً لمعلومات محدودة ولكن متكررة، أثر نظام الجزاءات على كل من

(4) أخبار كوريا الشمالية، "كوريا الشمالية تهدم مكتب الاتصال المشترك بين الكوريتين في منطقة كايسونغ، 16 حزيران/يونيه 2020.

المساعدة الإنسانية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية الأساسية للشعب في البلد. وما دامت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تحرز تقدماً فيما يبدو في تطوير قدراتها في مجال الأسلحة، فإن الشعب يتحمل الكثير من عبء الجزاءات، وينبغي ألا يكون التصدي لهذا الواقع من المحرمات.

7- ويدعو المقرر الخاص بلدان المنطقة، ولا سيما البلدين المجاورين لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية – الصين والاتحاد الروسي – إلى المشاركة بنشاط في قضايا حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، مثلما شاركا في جدولي أعمال نزع السلاح النووي والأمن. وكما جرى التأكيد مراراً وتكراراً، فإن الأمرين مترابطان ويمكن أن يثيرا عدم الاستقرار السياسي والاجتماعي إذا لم يعالَجا على النحو الواجب. ونظراً للقرب الجغرافي والعلاقات الدبلوماسية التاريخية والاعتماد الاقتصادي بين الصين وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، يشجع المقرر الخاص سلطات الصين على ممارسة نفوذها وتأثيرها لتشجيع حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على بدء حوار معه بغية تحسين حقوق الإنسان على أرض الواقع.

8- ونظراً للقيود المفروضة على السفر كتدابير وقائية من كوفيد-19، انخفض عدد الهاربين من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذين وصلوا إلى جمهورية كوريا انخفاضاً كبيراً. وفي عام 2020، وصل 229 هارباً فقط إلى جمهورية كوريا، وهو ما يمثل انخفاضاً كبيراً بالمقارنة مع 047 1 في عام 2019[5]. وتفيد التقارير بأن الهاربين ما زالوا يُعادون إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من الصين، مما قد يعرض مبدأ عدم الإعادة القسرية للخطر. ومع الوجود الدولي المحدود في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وانخفاض عدد الهاربين الوافدين إلى جمهورية كوريا، الذين يقدمون معلومات مباشرة، أصبحت ندرة المعلومات عن حالة حقوق الإنسان في البلد أسوأ من أي وقت مضى.

9- وعقدت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المؤتمر الثامن لحزب العمال الكوري، وهو الحزب السياسي الوحيد الموجود في البلد، في الفترة من 5 إلى 12 كانون الثاني/يناير 2021 وسط تدهور الوضع الاقتصادي، الذي زادت من تفاقمه جائحة كوفيد-19 والدورات الموسمية للكوارث الطبيعية. واستمرت مركزية القيادة بانتخاب كيم جونغ أون أميناً عاماً لحزب العمال الكوري. وقد أشار السيد كيم إلى جائحة كوفيد-19 في كلمته الافتتاحية قائلاً إن عام 2020 كان عاماً صعباً في سياق "أزمة الصحة العامة العالمية" التي لم يسبق لطولها مثيل[6]. وبدا أن المناقشات في المؤتمر تركز على تعزيز القدرات العسكرية والاستراتيجية، ووضع خطة اقتصادية خمسية جديدة، والقضاء على الظاهرة المناهضة للاشتراكية. واعترفت القيادة بفشل الخطة الاقتصادية الخمسية السابقة. ورغم عدم الكشف عن أي تفاصيل عن البرنامج الجديد، فإن بعض المؤشرات تدل على أن الدولة ستمارس سيطرة أكبر على الاقتصاد ضد مبادرات السوق الخاصة. وتضمن جدول الأعمال أيضاً حلولاً لتحسين مستويات المعيشة من خلال تحقيق نمو مخطط ومستمر للإنتاج في الزراعة والصناعة الخفيفة وصناعة صيد الأسماك ومن خلال تنمية المدن والمقاطعات[7]. وشدد السيد كيم مؤخراً على أن البلد يواجه أسوأ الصعوبات على الإطلاق، وانتقد المسؤولين الذين يتحكمون في الإشراف على تنفيذ السياسات الاقتصادية[8].

(5) جمهورية كوريا، وزارة التوحيد، "السياسة المتعلقة بالمنشقين الكوريين الشماليين". متاح على الرابط التالي: www.unikorea.go.kr/eng_unikorea/relations/statistics/defectors.

(6) وكالة الأنباء المركزية الكورية ووتش، "المرشد الأعلى كيم جونغ أون يلقي كلمة افتتاحية في المؤتمر الثامن لحزب العمال الكوري"، 6 كانون الثاني/يناير 2021.

(7) وكالة الأنباء المركزية الكورية ووتش، "المرشد الأعلى كيم جونغ أون يواصل تقديم تقرير عن أعمال اللجنة المركزية السابعة لحزب العمال الكوري"، 7 كانون الثاني/يناير 2021. متاح على الرابط التالي: https://kcnawatch.jp/newstream/1609970752-674090795/supreme-leader-kim-jong-un-continues-report-on-work-of-7th-central-committee-of-wpk/.

(8) وكالة أنباء يونهاب، "كوريا الشمالية تعقد اجتماعاً برلمانياً بعد مؤتمر الحزب"، 18 كانون الثاني/يناير 2021.

10- وفيما يتعلق بعملية السلام، انتقد السيد كيم جمهورية كوريا لعدم تقيدها بالتزاماتها، ولكنه ظل منفتحاً على التعاون بشرط أن تسيطر سلطات جمهورية كوريا سيطرة صارمة على أي سلوك غير طبيعي ومعادٍ لإعادة التوحيد وأن تسحب الولايات المتحدة سياسات تعتبرها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عدائية. وفي فترة ما قبل انعقاد المؤتمر، نفذت الحكومة حملة ولاء لفترة 80 يوماً طُلب فيها من كل مواطن أن يسهم بساعات طويلة من العمل للوفاء بحصص مخصصة حديثاً أو تجاوزها في جميع المجالات من أجل إنهاء مشاريع الدولة، بما في ذلك جهود التعمير بعد الإعصار وحملات الوقاية من كوفيد-19، وتعزيز الإنتاجية الوطنية في مجالي الزراعة وتعدين الفحم ومجالات أخرى[9]. وفي 18 كانون الثاني/يناير 2021، عُيّن أعضاء جدد في مجلس الوزراء، حيث لا توجد نساء في الوقت الراهن. ومن ناحية إيجابية، أفادت وسائط الإعلام في تشرين الثاني/نوفمبر 2020 أن الحكومة أمرت بإجراء دراسة استقصائية على الصعيد الوطني لقياس الأمية في البلد، بهدف القضاء عليها[10].

ثالثاً- المساءلة عن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية

ألف- معلومات أساسية

11- تناولت الأمم المتحدة رسمياً حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية للمرة الأولى في عام 2003. وبعد دعوة منظمات المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية، اعتمدت لجنة حقوق الإنسان قرارها 10/2003 الذي أعربت فيه عن قلقها العميق إزاء التقارير التي تفيد بانتهاكات منهجية وواسعة النطاق وخطيرة لحقوق الإنسان، بما في ذلك استخدام التعذيب والإعدامات العلنية ومعسكرات الاعتقال والقيود المفروضة على حرية التعبير.

12- وفي عام 2004، اعتمدت لجنة حقوق الإنسان قرارها 13/2004 الذي حددت فيه ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وطلبت إلى المقرر الخاص أن يقيم اتصالاً مباشراً مع الحكومة والشعب وأن يحقق في حالة حقوق الإنسان في البلد ويبلغ عنها. وقد تجددت هذه الولاية سنوياً منذ إنشائها. وفي عام 2005، اعتمدت الجمعية العامة قرارها 173/60 الذي أعربت فيه عن قلقها البالغ إزاء استمرار ورود تقارير عن انتهاكات منهجية وواسعة النطاق وخطيرة لحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وإزاء رفض الحكومة الاعتراف بولاية المقرر الخاص أو التعاون معه. ومنذ ذلك الحين، اعتمدت الجمعية العامة سنوياً قراراً بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

13- وبسبب القلق إزاء استمرار الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، أنشأ مجلس حقوق الإنسان في عام 2013 لجنة تحقيق مكلفة بالتحقيق في الانتهاكات المنهجية والواسعة النطاق والخطيرة لحقوق الإنسان في البلد، وذلك بغية ضمان المساءلة الكاملة، ولا سيما في الحالات التي يمكن أن ترقى فيها تلك الانتهاكات إلى مستوى جرائم ضد الإنسانية[11]. ووثقت لجنة التحقيق في تقريرها المرجعي لعام 2014 انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، بعضها يرقى إلى مستوى جرائم

(9) أخبار كوريا الشمالية، "المكتب السياسي لكوريا الشمالية يبدأ 'معركة 80 يوماً' قبل مؤتمر الحزب في كانون الثاني/يناير"، 5 تشرين الأول/أكتوبر 2020.

(10) راديو آسيا الحرة، "كوريا الشمالية تجري مسحاً سكانياً للأميين، وتأمر بتنظيم دروس للقراءة"، 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2020.

(11) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان 13/22.

ضد الإنسانية[12]. وقدمت لجنة التحقيق عدة توصيات لمتابعة العدالة والمساءلة، بما في ذلك قيام مجلس الأمن بإحالة هذه الحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية أو إنشاء محكمة دولية مخصصة[13] من جانب مجلس الأمن الذي يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أو من جانب الجمعية العامة باستخدام سلطاتها المتبقية وولايتها القضائية العالمية. وأوصت أيضاً المفوضة السامية لحقوق الإنسان بأن تنشئ هيكلاً ميدانياً يستند إلى جمع الأدلة وأعمال التوثيق التي تقوم بها لجنة التحقيق، وأن تواصل توسيع قاعدة بياناتها، للمساعدة في ضمان المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ولا سيما عندما ترقى هذه الانتهاكات إلى مستوى جرائم ضد الإنسانية[14]. وفي عام 2016، طلب مجلس حقوق الإنسان إلى المفوضة السامية أن تعيّن فريقاً من الخبراء المستقلين لاستكشاف النهج المناسبة للسعي إلى المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية[15].

14- وفي عام 2014، عقد مجلس الأمن أول اجتماع له بصيغة آريا بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وفي الفترة من عام 2015 إلى عام 2017، أجرى مجلس الأمن مناقشات سنوية بشأن هذه الحالة. وبعد جمود دام عامين، أصدر ثمانية أعضاء في مجلس الأمن في كانون الأول/ديسمبر 2020، على إثر مشاورات غير رسمية، بياناً مشتركاً بشأن الحالة أكدوا فيه من جديد أهمية مناقشة الموضوع في مجلس الأمن وأشاروا إلى أن انتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تشكل تهديداً وشيكاً للسلم والأمن الدوليين[16].

باء- الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية

15- خلصت لجنة التحقيق، في تقريرها لعام 2014، إلى أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن جرائم ضد الإنسانية قد ارتُكِبت ولا تزال تُرتكَب في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وأبرزت أن خطورة هذه الانتهاكات وحجمها وطبيعتها تكشف عن دولة لا مثيل لها في العالم المعاصر. وتنطوي الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية التي عددتها لجنة التحقيق على الإبادة، والقتل، والاسترقاق، والتعذيب، والسجن، والاغتصاب، والإجهاض القسري وغيره من أشكال العنف الجنسي، والاضطهاد لأسباب سياسية ودينية وعرقية وجنسانية، والترحيل القسري للسكان، والاختفاء القسري، والفعل اللاإنساني المتمثل في التجويع المتعمد لفترات مطوّلة[17]. وذكرت المفوضة السامية لحقوق الإنسان، في تقريرها الأخير إلى مجلس حقوق الإنسان بشأن تعزيز المساءلة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الذي قدمته عملاً بقرار المجلس 20/40، أن تحليل المعلومات المتاحة ما زال يؤكد وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن جرائم ضد الإنسانية قد ارتُكِبت ويمكن أن تكون مستمرة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية[18]. وتلقى المقرر الخاص، منذ بداية ولايته في حزيران/يونيه 2016، معلومات موثوقة يمكن التحقق منها تؤكد استنتاجات لجنة التحقيق والمفوضة السامية على حد سواء.

(12) A/HRC/25/63.

(13) المرجع نفسه، الفقرة 87.

(14) المرجع نفسه، الفقرة 94(ج).

(15) انظر قرار المجلس 18/31 والوثيقة A/HRC/34/66/Add.1.

(16) البعثة الدائمة لألمانيا لدى الأمم المتحدة، "بيان lk ألمانيا وبلجيكا والجمهورية الدومينيكية وإستونيا وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة واليابان بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية"، 11 كانون الأول/ديسمبر 2020. متاح على الرابط التالي: https://new-york-un.diplo.de/un-en/news-corner/-/2426506.

(17) A/HRC/25/63، الفقرات 75 و76 و80.

(18) A/HRC/46/52، الفقرة 68.

16- وتتحمل حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المسؤولية الرئيسية عن التحقيق مع المسؤولين عن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ومحاسبتهم. ولا تزال الحكومة ترفض رفضاً باتاً جميع الادعاءات المتعلقة بوقوع انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في البلد رغم وجود أدلة وافرة من الأمم المتحدة ومنظمات أخرى. ولا توجد حتى الآن دلائل على أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قد تغلبت على ثقافة الإفلات من العقاب الراسخة لمحاسبة الأفراد المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان. ويرى المقرر الخاص أن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قد تستتبع المسؤولية الجنائية لأعلى السلطات في البلد. ونظراً للهيكل المركزي وعمليات صنع القرار داخل الدولة، فإن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن سياسات الدولة القائمة التي تنتهك حقوق الإنسان يُبَتُّ فيها على أعلى المستويات.

جيم- الالتزام الدولي بالمقاضاة

17- إن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ملزمة بالتحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم بموجب مختلف أحكام القانون الدولي. وينبع واجب المقاضاة أولاً من حق الضحايا في سبيل انتصاف فعال من انتهاكات حقوق الإنسان. وعلى الرغم من أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ليس صكاً ملزماً قانوناً، فإن العديد من أحكامه تعتبر الآن قانوناً دولياً عرفياً. واستناداً إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، تلزم المادة 2(3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي لا تزال جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية طرفاً فيه، الدول الأطراف بضمان سبل انتصاف فعالة من انتهاكات حقوق الإنسان[19]. وأوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، لدى تفسيرها لهذه المادة، التزامات الدول الأطراف باتخاذ خطوات فعالة للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان على وجه السرعة، وبدقة وفعالية، من خلال هيئات مستقلة ومحايدة، وضمان تقديم المسؤولين عنها إلى العدالة، مؤكدة أن عدم تحقيق دولة طرف ما في الادعاءات المتعلقة بالانتهاكات يمكن أن يؤدي في حد ذاته إلى انتهاك منفصل للعهد[20]. وفيما يتعلق بالإبادة الجماعية وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، تنص الصكوك القانونية ذات الصلة بوضوح على وجوب مقاضاة مرتكبي هذه الانتهاكات[21].

18- وفي حين أن الالتزام الأساسي يقع على عاتق جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية للتصدي للانتهاكات المنهجية لحقوق الإنسان من خلال قوانينها الوطنية وعملياتها القضائية، يرى المقرر الخاص أنه ينبغي للدول الأخرى أن تحاكم مرتكبيها عندما تكون جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية غير قادرة على فعل ذلك أو غير راغبة فيه. وعلى الرغم من أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ليست طرفاً في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن نظام روما الأساسي يعكس القانون الدولي العرفي. وقد أضفى مبدأ التكامل للمحكمة الجنائية الدولية الطابع المؤسسي على المسؤولية الرئيسية عن مقاضاة

(19) انضمت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في عام 1981. وفي عام 1997، سعت الدولة إلى الانسحاب من العهد. غير أن الأمين العام أعرب عن رأي مفاده أن العهد لا يتضمن أحكاماً للانسحاب، ومن ثم فإن الانسحاب لا يبدو ممكناً ما لم توافق عليه جميع الدول الأطراف. وكرد على ذلك، أصدرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التعليق العام رقم 26(1997) بشأن استمرارية الالتزامات. وفي وقت لاحق، اعترفت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بالتزاماتها بموجب العهد بتقديم تقريرها الدوري الثاني إلى اللجنة.

(20) التعليق العام رقم 31(2004)، الفقرتان 15 و18.

(21) وفيما يلي أحكام الصكوك القانونية ذات الصلة: اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، المادة 4؛ واتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المادة 49؛ واتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، المادة 50؛ واتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، المادة 129؛ واتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المادة 146. وانضمت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في عام 1989، وإلى اتفاقيات جنيف الأربع في عام 1957 (التي دخلت حيز النفاذ في عام 1958).

الجرائم الدولية أمام المحاكم الجنائية الوطنية[22]. غير أن نظام روما الأساسي يعزز وجوب المقاضاة عند انعدام الإرادة السياسية أو القدرة على إجراء التحقيق أو المقاضاة[23]. وخلصت لجنة التحقيق في تقريرها لعام 2014 إلى أن مؤسسات الدولة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ليست راغبة ولا قادرة على التحقيق بفعالية في الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ومقاضاة مرتكبيها، وهي جرائم محظورة بموجب قواعد آمرة، وأن مرتكبيها يتمتعون بالإفلات من العقاب[24]. ويبدو أن هذا الاستنتاج، الذي لم يتغير في تقييم المقرر الخاص، يؤدي إلى تفعيل التزام دول أخرى باتخاذ إجراءات.

19- وتلزم اتفاقيات جنيف الأربع واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الدول الأطراف بتسليم مرتكبي الانتهاكات أو مقاضاتهم (مبدأ "إما التسليم وإما المحاكمة")، بصرف النظر عن جنسية مرتكب الجريمة أو الضحية وبغض النظر عن مكان ارتكابها. والجدير بالذكر أن اتفاقية مناهضة التعذيب (المادة 5) تقتضي من الدول الأطراف أن تتخذ التدابير اللازمة لإثبات ولايتها القضائية على هذه الجرائم كلما كان الجاني موجوداً في أراضيها. ويمكن اعتبار أن هذا الشرط يلزم الدول بتطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية فيما يتعلق بالتعذيب. وفي الآونة الأخيرة، تلزم الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (المادتان 9(2) و11(1)) الدول الأطراف أيضاً بالتسليم أو المحاكمة.

20- وبالإضافة إلى محاكمة الجناة، يقع على عاتق الدول أيضاً واجب مساعدة بعضها البعض لضمان المساءلة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني[25]. ويمثل مفهوم "المسؤولية عن الحماية" اتفاقاً على اتخاذ إجراءات جماعية، بما في ذلك بموجب الفصلين السادس والثامن من ميثاق الأمم المتحدة، عندما يكون من الواضح أن الدول لا تحمي سكانها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان[26]. ويؤكد نظام روما الأساسي – باعتباره مرة أخرى خلاصة للقانون العرفي – على أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب وأنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال على الصعيد الوطني ومن خلال التعاون الدولي على حد سواء[27]. وكررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تأكيد واجب المجتمع الدولي في التعاون، مؤكدة أن الدول الأطراف ينبغي لها أيضاً أن تساعد بعضها البعض لتقدم إلى العدالة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أفعالاً تنتهك العهد ويعاقب عليها القانون المحلي أو الدولي[28].

دال- مسؤولية مجلس الأمن في متابعة المساءلة

21- يرتبط الالتزام الدولي للدول بالملاحقة القضائية مباشرة بمسؤولية مجلس الأمن عن متابعة المساءلة عن أخطر انتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بموجب أحكام

(22) نظام روما الأساسي، الفقرة العاشرة من الديباجة، والمادة 1.

(23) المرجع نفسه، المادة 17.

(24) التقرير المتعلق بالنتائج المفصلة التي توصلت إليها لجنة التحقيق بشأن حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية"، الفقرتان 1199 و1216. متاح على الرابط التالي:
www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/CoIDPRK/Pages/ReportoftheCommissionofInquiryDPRK.aspx.

(25) A/HRC/27/56، الفقرة 30.

(26) في مؤتمر القمة العالمي لعام 2005، التزمت الدول الأطراف بمبدأ المسؤولية عن حماية سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير الإثني والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. انظر قرار الجمعية العامة 1/60.

(27) نظام روما الأساسي، الفقرة الرابعة من الديباجة.

(28) التعليق العام رقم 31(2004)، الفقرة 18.

الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة و/أو استناداً إلى مبدأ الولاية القضائية العالمية، وعند الاقتضاء من خلال الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية عملاً بالمادة 13(ب) من نظام روما الأساسي[29].

22- ومتابعة للتوصيات الواردة في تقرير لجنة التحقيق لعام 2014، قام كل من مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة مراراً وتكراراً بتشجيع مجلس الأمن على اتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان المساءلة، بما في ذلك من خلال النظر في إحالة الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى المحكمة الجنائية الدولية والنظر في فرض جزاءات إضافية لاستهداف أولئك الذين يبدو أنهم يتحملون القسط الأوفر من المسؤولية عن انتهاكات حقوق الإنسان التي قالت عنها اللجنة إنها ربما تشكل جرائم ضد الإنسانية[30]؛ وفي غضون ذلك، ظل شعب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، منذ عقود، يعاني أو يخاف من الانتهاكات الجسيمة التي ترتكبها مؤسسات الدولة التي يُفترَض أن تحميه. ويرى المقرر الخاص أن مجلس الأمن ينبغي أن يتحمل المسؤولية عن عدم اتخاذه إجراءات ضد استمرار الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وهناك أساس منطقي يستند إلى حقوق الإنسان يقضي بأن مكافحة انتهاكات بهذا الحجم والخطورة والطبيعة لا يمكن أن تأتي في مكانة ثانوية بالنسبة إلى المصالح الوطنية أو الجغرافية – السياسية. وقد يكون عدم اتخاذ الإجراءات أمراً قانونياً، ولكنه غير مبرر بموجب ميثاق الأمم المتحدة[31].

23- وعلى النقيض من حالة حقوق الإنسان، تنطوي التدابير التي اتخذها مجلس الأمن ضد تطوير جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية للأسلحة النووية على أشمل نظام للجزاءات وأكثرها زجراً تم وضعه على الإطلاق. فصون السلم والأمن الدوليين أمر بالغ الأهمية في حالة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وقد كان لتوافق الآراء في مجلس الأمن آثار إيجابية لتحقيق هذه الغاية. غير أن المقرر الخاص احتج مراراً وتكراراً في تقارير سابقة بأن هذه الجزاءات الشاملة أثرت على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للشعب في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وتهدد الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أيضاً السلم والأمن، كما تهددهما الأسلحة النووية. ولذلك ينبغي لمجلس الأمن أن يتخذ نهجاً شاملاً لمعالجة شواغل السلم والأمن، بما في ذلك من خلال إحالة الحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، بدلاً من الاكتفاء بتكرار الجزاءات المتعلقة بنزع السلاح النووي.

24- ولا يمكن إغفال حق النقض الذي يتمتع به الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن لدى تناول دور مجلس الأمن فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وينبغي أن يوجِّه ممارسةَ حق النقض، ولا سيما فيما يتعلق باحتمال الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، أساسٌ منطقيٌ يشمل حقوق الإنسان العالمية المنبثقة عن ميثاق الأمم المتحدة. وتدهور حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على مدى عقود من الزمن يتطلب على وجه الاستعجال من الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن التوصل إلى توافق في الآراء من أجل إحالة الحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية. ويعتقد المقرر

(29) هناك منازعات بين الخبراء حول ما إذا كانت ولاية المحكمة الجنائية الدولية على الحالات التي تشمل دولاً غير أطراف وتُستهَلّ بموجب المادة 13(ب) تستند إلى الولاية القضائية العالمية أو إلى سلطة مجلس الأمن بموجب الفصل السابع.

(30) انظر قرار الجمعية العامة 190/75 وقرار مجلس حقوق الإنسان 25/43.

(31) فيما يتعلق بهذه المسؤولية، يجدر التذكير بملاحظات نائب الأمين العام، باسم الأمين العام، أمام مجلس الأمن في أيار/مايو 2014 فيما يتعلق بالجمهورية العربية السورية: "إن مجلس الأمن يتحمل مسؤولية لا مفر منها في هذا الصدد. وعلى الدول الأعضاء في كل من مجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان واجب خاص لإنهاء إراقة الدماء وضمان العدالة لضحايا الجرائم التي لا توصف". انظر www.un.org/sg/en/content/dsg/statement/2014-05-22/deputy-secretary-generals-remarks-behalf-secretary-general-security.

الخاص أن من الضروري أن يحافظ جميع الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن على موقف شفاف ومنفتح بشأن هذه المسألة، بدلاً من ممارسة حقهم المزدوج في استخدام حق النقض وعدم الكشف عن موقفهم.

هاء- مساهمات أصحاب المصلحة بشأن خيارات المساءلة

آراء الأعضاء السابقين في لجنة التحقيق

25- في كانون الأول/ديسمبر 2020، كتب المقرر الخاص إلى الأعضاء السابقين في لجنة التحقيق المعنية بحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لالتماس آرائهم بشأن التقدم المحرز والتحديات المواجهة في تعزيز جدول أعمال المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان في البلد. وأوصى الأعضاء السابقون في اللجنة في ردهم[32] بما يلي: (أ) نشر تقرير اللجنة في شكل نسخ مطبوعة يسهل الوصول إليها، ويفضل أن يُترجَم أيضاً إلى اللغة الكورية، بما في ذلك في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛ (ب) زيادة الموارد المخصصة للمفوضية، بما في ذلك هيكلها الميداني في سيول؛ (ج) إحياء ومواصلة الجلسات المنتظمة لمجلس الأمن بشأن نزع السلاح النووي والمساءلة عن حقوق الإنسان؛ (د) تعيين خبير مستقل أو فريق مستقل لتحديث التوصيات التي قدمتها اللجنة في تقريرها. ولاحظ الأعضاء السابقون في اللجنة تأكيد المفوضة السامية لحقوق الإنسان مؤخراً أنه لا تزال هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن انتهاكات حقوق الإنسان والجرائم ضد الإنسانية لا تزال مستمرة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية[33]. وأكدوا أن هذا الاستنتاج ينبغي أن يقابل بمطالبة متجددة بالمساءلة بعد مضي سبع سنوات عن الاستنتاجات الأولية. ووفاءً بحقوق الضحايا في معرفة الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، تظل الملاحقة القضائية للجرائم الدولية المزعومة تحظى بأولوية عالية، ويفضل أن يتم ذلك عن طريق إحالة الحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية أو إنشاء محكمة مخصصة.

آراء منظمات المجتمع المدني

26- عملت منظمات المجتمع المدني والنشطاء منذ أمد بعيد على تعزيز حقوق الإنسان لشعب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وإنهاء الإفلات من العقاب وضمان العدالة. وللتنويه بجهود منظمات المجتمع المدني والجهات الأخرى صاحبة المصلحة والاستفادة من آرائها، وجه المقرر الخاص، في كانون الأول/ديسمبر 2020، نداءً إليها لتقدم مساهمات لتتبادل وجهات نظرها لأغراض إعداد هذا التقرير. وسُئِلت عما يلي: (أ) ما هي أوجه التقدم والقيود التي رأتها بشأن قضايا المساءلة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بعد مضي سبع سنوات عن إصدار لجنة التحقيق لتقريرها، وكيف تتصور الطريق إلى الأمام؛ (ب) ما هي وجهات نظرها بشأن النهج الذي ينبغي اتباعه لضمان الوفاء بالالتزام باحترام حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما ذلك بشأن تدابير المساءلة وإنهاء الإفلات من العقاب، والحاجة إلى إحلال السلام في شبه الجزيرة الكورية. وقدمت تسع من الجهات صاحبة المصلحة آراءها التي يرد تلخيصها أدناه[34].

(32) للاطلاع على المساهمة الكاملة للأعضاء السابقين في لجنة التحقيق، انظر الرابط التالي: www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/CountriesMandates/KP/Pages/Submissions-accountability-agenda.aspx.

(33) انظر A/HRC/46/52.

(34) للاطلاع على المساهمة الكاملة من منظمات المجتمع المدني التسع، انظر الرابط التالي: www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/CountriesMandates/KP/Pages/Submissions-accountability-agenda.aspx.

27- وسلط تحالف المواطنين من أجل حقوق الإنسان في كوريا الشمالية الضوء على مسألة الرق في سلسلة التوريد، ولا سيما في إنتاج الفحم، ونظام هرمي للحصص يعتمد على ابتزاز السلع والعمل القسري في شبكة واسعة من معسكرات الاحتجاز والاعتقال السياسي. وأوصى التحالف الأمم المتحدة بأن تنظر في الصلات المعقدة بين اعتماد القيادة العليا على جرائم حقوق الإنسان الخطيرة للبقاء في السلطة والأرباح التي تجنيها الدولة من المبادلات التجارية والاستثمارات الدولية لتعزيز قدراتها العسكرية والنووية.

28- وعلى الرغم من أن لجنة حقوق الإنسان في كوريا الشمالية شددت على وجوب تصدي مجلس الأمن والجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان للجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وركزت على ضرورة المساءلة، بما في ذلك الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، فإنها اقترحت أن بإمكان الدول الأعضاء أن تنظر في آليات بديلة للمساءلة، بدعم من منظمات المجتمع المدني في جميع أنحاء العالم. ولاحظت أيضاً أن القيود الشديدة المفروضة على المعونة الإنسانية نتيجة لجائحة كوفيد-19 يمكن أن تتيح فرصة لإعادة الجهود وتنفيذ نهج "حقوق الإنسان أولاً" إزاء المعونة.

29- وأوصت منظمة هيومن رايتس ووتش بأن يوائم مجلس حقوق الإنسان، في قراره المقبل، ولاية مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان في سيول مع ولايات آليات التحقيق المستقلة الأخرى، مثل تلك الخاصة بميانمار والجمهورية العربية السورية، وأن يوفر خبيراً في الطب الشرعي المالي وموظف اتصال يتحدث الكورية. وأوصت أيضاً بأن يقوم مكتب المفوضية في سيول بتحليل القانون الجنائي لجمهورية كوريا من أجل تحديد الفرص والقيود فيما يتعلق بعمليات المساءلة في المستقبل. وأوصت كذلك بأن تدمج الأمم المتحدة والحكومات حقوق الإنسان في أي مفاوضات مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية للتوصل إلى سلام دائم ومستدام في شبه الجزيرة الكورية.

30- ولاحظت حملة اليوبيل أنه لم يحدث تحسن ذو بالٍ، إن حدث أصلاً، ولا سيما فيما يتعلق بحقوق المرأة وآليات الحماية. وشملت الشواغل إخضاع النساء اللائي أُعِدن إلى وطنهن لسوء المعاملة والإجهاض القسري والأشغال الشاقة؛ والعنف المنزلي والجنسي في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛ والزواج القسري والاستغلال الجنسي للنساء والفتيات المتجر بهن في الصين؛ والمصاعب التي تواجهها النساء المنشقات بعد إعادة توطينهن في جمهورية كوريا، مثل الوصم والحرمان الاقتصادي والاستغلال.

31- وذكرت منظمة العدالة لكوريا الشمالية أن عمل الأمم المتحدة بشأن المساءلة مدعاة للأمل لحركة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، حيث إنها تعزز الثقة بين الشهود لتبادل معلوماتهم وتلفت انتباه وسائط الإعلام إلى هذه المسألة. وأعربت عن قلقها إزاء النهج الذي تتبعه حكومة جمهورية كوريا بشأن قضايا حقوق الإنسان، وشددت على الأهمية المستمرة لزيادة الوعي والدعوة على الصعيد الدولي.

32- وحددت منظمة مبادرة مستقبل كوريا عملها الذي يوثق تجارب الضحايا ويحدد هوية العديد من مرتكبي انتهاكات الحرية الدينية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بمن فيهم مسؤولون حكوميون. ودعت إلى بناء القدرات بين الجهات الفاعلة في المجتمع المدني وإلى فرض جزاءات فردية محددة الأهداف ضد الجناة، معتبرة أن الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية أو إنشاء آلية مخصصة يبدو أمراً مستبعداً.

33- ولاحظت صحيفة "افتحوا كوريا الشمالية" عدم إحراز تقدم في مجال المساءلة، ولكنها لاحظت أن وجود مكتب المفوضية في سيول زاد الوعي وساعد على تطوير قدرات المجتمع المدني وسمح بجمع معلومات إضافية لا تغطيها لجنة التحقيق. ولاحظت أن هناك داخل جمهورية كوريا نُهُجاً مختلفة إزاء حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في الطيف السياسي برمته، ودعت إلى اتباع نهج أقل تحزباً وأكثر اعتماداً على حقوق الإنسان إزاء هذه المسألة.

34- وأوصى بارك جيهيون، وهو هارب وناشط في مجال حقوق الإنسان يحمل جنسية المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بأن يطلب المجتمع الدولي بقوة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية السماح بزيارات المقررين الخاصين وتبادل المعلومات المتعلقة بمعسكرات الاعتقال وحياة شعبها، ومعاقبة عدم الامتثال لهذا الطلب. وينبغي أيضاً السماح لشعب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بالوصول إلى المعلومات. وأشارت إلى أن اهتمام المجتمع الدولي بمسألة حقوق شعب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية يتوقف على المناخ السياسي وأن من المهم أن يتعامل المجتمع الدولي مع الضحايا الذين يمكنهم وصف تجاربهم بأصواتهم. وأشارت أيضاً إلى أهمية قبول الهاربين من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية كلاجئين.

35- وسلطت منظمة الشعب من أجل إنجاح إعادة توحيد الكوريتين الضوء على الشواغل والتوصيات في مجالات حقوق الطفل وحقوق المرأة والحقوق الرقمية وعمليات الاختطاف. وأوصت بأن تسمح جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لخبراء من أطراف ثالثة، وتحديداً خبراء الأمم المتحدة، بدخول البلد لتقييم حقوق الإنسان والإبلاغ عنها. وأوصت أيضاً بإجراء إصلاحات ديمقراطية وقائمة على الحقوق داخل البلد، ودعت المجتمع الدولي إلى حماية الهاربين كلاجئين.

واو- الطريق إلى الأمام بشأن المساءلة

36- لا يزال عمل منظمات المجتمع المدني وجماعات الضحايا مهماً للمساءلة وإنهاء الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وما فتئ أشخاص من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية يعيشون في جمهورية كوريا واليابان والمملكة المتحدة والولايات المتحدة وبلدان أخرى يدعون بنشاط إلى تحقيق العدالة والمساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وذلك بنشر التقارير، وإدارة برامج التوعية، والتحدث في المناسبات العامة، ومخاطبة الحكومات والأمم المتحدة. وتنشط منظمات المجتمع المدني في جهود التوثيق من أجل المساءلة وإحياء الذكرى في المستقبل. وبالإضافة إلى ذلك، تساهم منظمات المجتمع المدني بشكل متزايد بالمعلومات التي تجمعها في المستودع المركزي للأدلة والمعلومات التي تثبتها وتحتفظ بها المفوضية.

37- وفي السنوات الأخيرة، سعى عدد صغير من الضحايا وأسرهم في اليابان وجمهورية كوريا والولايات المتحدة إلى تحقيق العدالة في محاكمهم الوطنية. ففي جمهورية كوريا، رفع رجلان كانا أسيري حرب سابقين محتجزين لدى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في أوائل خمسينات القرن الماضي دعوى مدنية في عام 2019 ضد حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والأمين العام، السيد كيم. وفي تموز/يوليه 2020، صدر حكم غيابي على المدعى عليهم (دون مشاركتهم) يمنح تعويضات تعادل 600 17 دولار لكل أسير حرب سابق. وفي آب/أغسطس 2018، رفع خمس ضحايا لحملة "الجنة على الأرض"[(35)]، أربع نساء ورجل، كانوا قد فروا من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بين عامي 2001 و2003، دعوى مدنية في اليابان ضد حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية يطالبون فيها بتعويض يقارب 000 964 دولار لكل مدعٍ على انتهاك حقوق الإنسان المكفولة لهم. وفي دعوى قضائية رفعتها أسرة أوتو وارمبير في الولايات المتحدة، أصدرت المحكمة حكماً غيابياً حكمت فيه بأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية مسؤولة عن أخذ السيد وارمبير رهينة وتعذيبه وقتله خارج نطاق القضاء ومنحت تعويضات تتجاوز 501 مليون دولار لعائلته. وفي أيار/مايو 2020، أمرت المحكمة

(35) كانت "الجنة على الأرض" حملة من جانب حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لتعزيز "عودة" المنتمين للإثنية الكورية. واستمرت رسمياً من عام 1959 إلى عام 1984، وأسفرت عن هجرة 340 93 شخصاً إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، معظمهم من اليابان.

ثلاثة مصـــارف بالكشـــف عن معلومات عن حســـابات بها أصـــول مجمدة لجمهورية كوريا الشـــعبية الديمقراطية، وذلك لدراسة السبل الممكنة لضمان تنفيذ الحكم. ولا يزال عدم تعاون جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية يشكل عقبة في هذه الحالات. وينبغي أن تُعتبَر القضايا الخاضعة للولاية القضائية العالمية في البلدان المفتوحة للتطبيق سبلاً محتملة للمساءلة.

38- ويعرف نشـاط الضـحايا ومنظمات المجتمع المدني تزايداً في مجال تقديم الالتماسـات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسـان في جمهورية كوريا الشـعبية الديمقراطية إلى الإجراءات الخاصـة لمجلس حقوق الإنسان. وجرى تقديم عدة التماسات إلى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي. وتتعلق بعض هذه الالتماســـات بأفراد من جمهورية كوريا كانوا قد اختُطِفوا أثناء الحرب الكورية وبعدها وأثناء اختطاف طائرة الخطوط الجوية الكورية YS-11 في 11 كانون الأول/ديسـمبر 1969، فضـلاً عن مواطنين يابانيين وغيرهم من المواطنين الأجانب الذين اختُطِفوا في سـبعينيات وثمانينيات القرن العشـرين. وأحال الفريق العامل في أيلول/سبتمبر 2020 إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية 12 حالة أُبْلِغ عنها حديثاً[36]. وفي اليابان وجمهورية كوريا، نظمت جماعات الضـــحايا ومنظمات المجتمع المدني ومعاهد البحوث برامج للتوعية والمطالبة باتخاذ إجراءات فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسـان، ولا سـيما عمليات الاختطاف. وتدعم الجماعات الأسـرية في اليابان وجمهورية كوريا بعضـها بعضـاً بتبادل الآراء فيما بينها ومع أُسَر المختطفين والمحتجزين من بلدان أخرى.

39- وفي هذا الصـدد، يلاحظ المقرر الخاص أن الاختصـاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية يبدو محدوداً فيما يتعلق بحالات الاختفاء القسري والاختطاف هذه[37]. غير أنه يعتقد أن الطبيعة المستمرة لهذه الجرائم قد تبرر النظر مجدداً في الاختصـاص الممكن للمحاكم الدولية. وبالإضـافة إلى ذلك، يذكر المقرر الخاص بأن لجنة التحقيق لاحظت أنه لا ينطبق أي حد من هذا القبيل على الاختصـــاص الزمني على جريمة السجن وغيرها من أشكال سلب الحرية الشديدة، التي غالباً ما تُرتكَب فيما يتصل بالاختفاء القسري. وعلى هذا الأساس، يرى المقرر الخاص أيضاً أن هذه الجرائم ضد الإنسانية المتصلة بعمليات الاختطاف الدولية يمكن أن تخضع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

40- والمقرر الخاص مقتنع بأنه، في غياب إجراءات فورية بشـأن المسـاءلة، ينبغي للمجتمع الدولي أن يحترم ويحمي ويحافظ على الحيز المدني الذي يمكِّن الضـــحايا والأســـر والهاربين ومنظمات المجتمع المدني من مواصـلة جهودهم في الرصـد والتوثيق والدعوة، وهو أمر أسـاسـي لمكافحة الإفلات من العقاب في جمهورية كوريا الشـــعبية الديمقراطية. وفي جمهورية كوريا، لا تســـتطيع منظمات المجتمع المدني الوصـــول إلى مراكز هاناوون لدعم إعادة توطين اللاجئين من جمهورية كوريا الشـعبية الديمقراطية لإجراء مقابلات مع الهاربين. ومن المهم أن يُتاح للمجتمع المدني، وليس فقط للدول أو الأمم المتحدة، إمكانية الوصـــول إلى مراكز هاناوون لمقابلة الأشـــخاص الذين وصـــلوا مؤخراً من جمهورية كوريا الشـــعبية الديمقراطية. وبالإضـــافة إلى ذلك، ينبغي النظر بشـــكل إيجابي في طلبات منظمات المجتمع المدني للحصـول على مركز اسـتشـاري لدى المجلس الاقتصـادي والاجتماعي لأن هذا المركز شـرط لاعتمادها بصفة مراقب لدى مجلس حقوق الإنسان.

41- وتعاون المقرر الخاص مع حكومة جمهورية كوريا بشـــأن قرارها إجراء عمليات تفتيش تجارية لمنظمات المجتمع المدني ومراجعة قانون تطوير العلاقات بين الكوريتين. ويحظر القانون المنقح تحليق البالونات والمنشورات والبث عبر مكبرات الصوت وتركيب مواد بصرية على طول خط الحدود العسكرية،

(36) انظر A/HRC/WGEID/122/1.

(37) نظام روما الأساسي، المادة 7(1).

وهي أفعال يُعاقب عليها بالسجن لمدة تصل إلى ثلاث سنوات. وأعرب المقرر الخاص عن قلقه لأن القانون المنقح يحد من أنشطة كثيرة للهاربين ومنظمات المجتمع المدني، ولأن هذه الحدود يمكن أن تشكل انتهاكاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وأوصى باستعراض التشريعات. وفي كانون الثاني/يناير 2021، أصدرت وزارة التوحيد مبادئ توجيهية بشأن تفسير القانون، موضحة أنه لا ينطبق على أنشطة البلدان الثالثة.

42- وتقع على عاتق الأمم المتحدة مسؤولية دعم وتيسير عمل منظمات المجتمع المدني والمحامين وجماعات الضحايا في كفاحهم ضد الإفلات من العقاب. وتدعم المقررة الخاصة عمل المفوضية، ولا سيما مكتبها الميداني في سيول، المتمثل في تنسيق جهود منظمات المجتمع المدني والمحامين، وبناء قدراتهم، وتضخيم أصوات الضحايا – بمن فيهم الهاربون من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وأسرهم – والناشطين.

43- وستساعد عملية مكافحة الإفلات من العقاب أيضاً على بناء سلام مستدام في شبه الجزيرة الكورية. وكما قال أحد الهاربين من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية للمفوضية، "للناس أهميتهم كلما ناقشنا المصالحة والسلام"[38]. ولا يمكن أن يفهم أهمية السلام للجميع في شبه الجزيرة الكورية كما ينبغي إلا شعبها، وينبغي دعم بحث الشعب عن الحقيقة والعدالة كجزء لا يتجزأ من عملية السلام. ولذلك، يجب أن تكون الأمم المتحدة منسجمة مع نفسها في التأكيد على حقوق الإنسان في الوقت الذي تسعى فيه إلى تحقيق السلام والتنمية ونزع السلاح النووي في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

رابعاً- تأثير جائحة كوفيد-19 على حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

44- وفقاً لمنظمة الصحة العالمية، كانت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، قد اختبرت 259 13 شخصاً للكشف عن كوفيد-19. وكانت جميع النتائج سلبية. وتقدمت حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بطلب للانضمام إلى مرفق كوفاكس لإتاحة لقاحات كوفيد-19 على الصعيد العالمي (مرفق كوفاكس)، وهو مبادرة من أجل إتاحة فرص الوصول العالمي العادل إلى لقاحات كوفيد-19، في نهج مرحب به إزاء التعاون الدولي. ومن المتوقع أن يتلقى البلد 000 992 1 جرعة من لقاح أكسفورد - استرا زينيكا في النصف الأول من عام 2021 في إطار هذه المبادرة. ويحث المقرر الخاص الحكومة على أن تغتنم هذه الفرصة لمنح إمكانية الوصول الكامل ودون عوائق ليس للموظفين الطبيين والموظفين ذوي الصلة الذين يشاركون في تلقيحات كوفيد-19 فحسب، بل أيضاً للجهات الفاعلة في المجال الإنساني التي تقدم الدعم الحيوي.

45- وتواصل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تنفيذ تدابيرها لمكافحة الجائحة تنفيذاً صارماً. وقد أغلقت السلطات من حين لآخر عدة مدن كتدبير للسيطرة على احتمال انتقال فيروس كوفيد-19، وتفيد التقارير بأن السكان الذين يعانون من الحمى لأكثر من ثلاثة أيام يُطالَبون بالعزل الذاتي. وتفيد التقارير أيضاً بأن قانون طوارئ صدر مؤخراً يلزم المواطنين والأجانب على السواء بالامتثال غير المشروط لتدابير مكافحة الجائحة[39]. وتشير تقارير غير مؤكدة إلى أنه تم إنشاء منطقة عازلة بعرض كيلومتر واحد إلى كيلومترين على طول الحدود، وأن المسؤولين أذنوا لوكالات إنفاذ القانون بـ "إطلاق النار حتى الموت" على أي شخص يحاول عبور حدود البلد[40]. وفي 22 أيلول/سبتمبر، قتلت قوات الأمن في جمهورية كوريا

(38) مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، "إرساء أسس حقوق الإنسان للسلام: دعم عملية سلام شاملة تركز على حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية"، أيلول/سبتمبر 2020، الصفحة 30.

(39) وكالة أنباء يونهاب، "قانون مكافحة الفيروسات في كوريا الشمالية يفرض شروطاً على الأجانب"، 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2020.

(40) John Sifton, "North Korea's unlawful 'shoot on sight' orders", Human Rights Watch, 28 October 2020.

الشعبية الديمقراطية بإطلاق النار مسؤولاً في وزارة المحيطات ومصائد الأسماك في جمهورية كوريا يبلغ من العمر 47 عاماً. وبعث المقرر الخاص برسالة رسمية إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وإلى جمهورية كوريا يطلب فيها مزيداً من المعلومات عن الحالة. ولم يتلق المقرر الخاص سوى رد من جمهورية كوريا. ويجب على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تحاسب المسؤولين عن ذلك، وتعوض أسرة المسؤول، وتستعرض سياسة الدولة بشأن التعامل مع المتعدين المزعومين. وينبغي لجمهورية كوريا أيضاً أن تقدم جميع المعلومات المتاحة عن الحادث وأن تحث جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على الامتثال لالتزاماتها الدولية.

46- وقد أفادت وسائط الإعلام عن عدة حالات من العقاب القاسي ضد من يخالفون تدابير الوقاية من الجائحة. وتفيد التقارير بأن رجلاً في الخمسينات من عمره يُزعَم أنه متورط في تجارة غير مشروعة مع الصين أُعدِم علناً في كانون الأول/ديسمبر 2020. وفي تشرين الثاني/نوفمبر 2020، تفيد التقارير بإعدام ضابطين من حرس الحدود وجنديين من الرتبة الأولى يزعم تورطهما في التهريب. وتفيد التقارير أن صرّافاً بارزاً أُعدِم في بيونغ يانغ في الشهر نفسه. وأفيد بأن مرفق احتجاز جديداً لمن ينتهكون تدابير الحجر الصحي لجائحة كوفيد-19 شُيِّد في مقاطعة هوانغهاي الشمالية. ولا تزال حالة السجون في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك معسكرات الاعتقال السياسي، تشكل مصدر قلق بالغ، كما يتضح من آخر تقارير المفوضية[41]. وقد زادت حالة كوفيد-19 من ضعف الأشخاص المحتجزين. ويعتمد المحتجزون في البلد على الزيارات الأسرية للحصول على الغذاء اللائق والرعاية الطبية[42]. ولكن الأسر غير قادرة حالياً على إجراء الزيارات بسبب الجائحة. وأفادت التقارير بأن الحكومة أفرجت، في 10 تشرين الأول/أكتوبر 2020، عن 000 7 سجين بموجب عفو عام بمناسبة الذكرى الخامسة والسبعين لتأسيس حزب العمال الكوري[43].

47- ويوصي المقرر الخاص بأن تتبع الحكومة المبادئ التوجيهية الواردة في البيان المشترك بشأن كوفيد-19 في السجون وغيرها من الأماكن المغلقة الصادر عن منظمة الصحة العالمية، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز[44]، وأن تلتزم بقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا). ويوصي المقرر الخاص أيضاً بأن تنظم المفوضية مؤتمراً دولياً بشأن السجون في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لوضع برامج شاملة لتحسين الحالة عن طريق إتاحة إمكانية رصد القدرات الوطنية وبنائها. وينبغي أن تكون هذه المناقشات واسعة النطاق قدر الإمكان، وأن تشمل وكالات الأمم المتحدة العاملة داخل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ومنظمات المجتمع المدني، وآليات الأمم المتحدة ذات الصلة المعنية بحقوق الإنسان (بما في ذلك الهيئات المنشأة بمعاهدات والإجراءات الخاصة)، والدول الأعضاء، والمنظمات الدولية، والمحتجزين وأسرهم.

48- وقد أسفرت التدابير المطولة للوقاية من جائحة كوفيد-19 عن انخفاض حاد في المبادلات والأنشطة التجارية ومصاعب اقتصادية شديدة بين عامة السكان، مما تسبب في زيادة انعدام الأمن الغذائي. ووفقاً لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو)، كانت نسبة انتشار نقص التغذية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تزيد عن 45 في المائة قبل تفشي الجائحة، بين عامي 2017

(41) انظر A/HRC/46/52؛ المفوضية السامية لحقوق الإنسان، *"I still feel the pain…" Human rights violations against women detained in the Democratic People's Republic of Korea*، تموز/يوليه 2020.

(42) المفوضية السامية لحقوق الإنسان، *"… I Still Feel the Pain"*، الصفحات 45-47 و67.

(43) راديو آسيا الحرة، "كوريا الشمالية تطلق سراح 000 7 سجين، وتأمر الناس بإعالتهم"، 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2020.

(44) انظر www.ohchr.org/Documents/Events/COVID-19/20200513_PS_COVID_and_Prisons_EN.pdf.

و2019[45]. ولا تزال هناك مخاوف من أن القيود المفروضة على التبادل التجاري مع الصين، ومحدودية أنشطة السوق، ونقص الدعم الإنساني للسكان المتضررين، والتنفيذ المستمر للجزاءات، والأضرار التي لحقت بالزراعة بسبب الأعاصير والفيضانات في آب/أغسطس وأيلول/سبتمبر 2020، قد تؤدي إلى أزمة غذائية خطيرة. وقد أُبلغ عن حالات وفاة ناتجة عن الجوع، وكذلك عن زيادة في عدد الأطفال وكبار السن الذين لجأوا إلى التسول لأن الأسر غير قادرة على إعالتهم.

49- وأوشكت العمليات الإنسانية على التوقف داخل البلد، ولم يبق فيه حالياً سوى ثلاثة من العاملين الدوليين في المجال الإنساني (اثنين من الأمم المتحدة وواحد من منظمة غير حكومية). وليس للمنظمات الدولية مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر أي موظفين دوليين في البلد. ولا تستطيع الوكالات الإنسانية القيام بمهام تقييم موقعي لرصد وتنفيذ مشاريع حاسمة لإنقاذ الأرواح. وعلى الرغم من أن لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1718(2006) قد عجلت بإعفاءات المساعدة الإنسانية وبسطت إجراءات الإعفاءات[46]، فإن السلع الإنسانية المتجهة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ظلت على الحدود مع الصين لعدة أشهر بسبب القيود المفروضة على واردات السلع. وقد تكبدت المنظمات الإنسانية تكاليف إضافية من جراء هذا التخزين الموسَّع.

50- وأفادت رابطة التجارة الدولية الكورية بأن التبادل التجاري بين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والصين انخفض بنسبة 80 في المائة في عام 2020 مقارنة بعام 2019. وأدى الانخفاض في التبادل التجاري مع الصين إلى انخفاض كبير في أنشطة السوق، مما نتج عنه انخفاض دخل العديد من الأسر التي تعتمد على أنشطة السوق الصغيرة النطاق. وكان هناك نقص في السلع الأساسية والأدوية والمدخلات الزراعية للمزارع والمواد الخام للمصانع المملوكة للدولة. وتواصل السلطات التأكيد على الاعتماد على الذات من خلال إنتاج السلع الأساسية محلياً. ولا تزال هناك مخاوف من أن الحملة التي تشنها الحكومة على نشاط السوق لمنع انتشار كوفيد-19 يمكن أن تعرقل الجهود الرامية إلى إضفاء الطابع المؤسسي والشرعية على عمليات السوق[47]. وأبرز الأمين العام، في خطابه أمام المؤتمر الثامن لحزب العمال الكوري في كانون الثاني/يناير 2021، الحاجة إلى استعادة الدور القيادي للدولة في الأنشطة التجارية، مما يشير إلى تشديد سيطرة الحكومة على نشاط السوق.

51- ويحث المقرر الخاص سلطات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على البحث عن تدابير بديلة بغية تحقيق توازن بين التدابير الضرورية للوقاية من المرض والحقوق الاقتصادية والاجتماعية الأساسية للشعب. وفي ضوء الإنفاق على القطاع العسكري والأمني، ينبغي للحكومة أيضاً أن تحرص على إعادة ترتيب الأولويات وتخصيص مواردها لضمان التحرر من الجوع وغير ذلك من مستويات المعيشة الدنيا الأساسية للمواطنين. وأخيراً، ينبغي للحكومة أن تزيد من تعاونها مع المجتمع الدولي وأن تسمح للوكالات الإنسانية بالتواصل مع المحتاجين مع اتباع بروتوكولات السلامة. وقد حان الوقت لكي تتصرف الحكومة بحكمة لضمان ألا تصبح العواقب السلبية لتدابير الوقاية أكبر من تأثير الجائحة نفسها.

(45) منظمة الأغذية والزراعة، *Asia and the Pacific Regional Overview of Food Security and Nutrition 2020: Maternal and Child Diets at the Heart of Improving Nutrition* (بانكوك، منظمة الأغذية والزراعة، 2021).

(46) في 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، وافقت اللجنة على تحديثات لمذكرة المساعدة على التنفيذ رقم 7 المعنونة "المبادئ التوجيهية بشأن الحصول على إعفاءات لإيصال مساعدات إنسانية إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية". انظر www.un.org/press/en/2020/sc14375.doc.htm.

(47) مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، "The price is rights: the violation of the right to an adequate standard of living in the Democratic People's Republic of Korea"، أيار/مايو 2019، الصفحات 15-17.

خامساً- المشاركة

52- أثبتت جائحة كوفيد-19 أن التعاون والمشاركة هما السبيل الوحيد للتغلب على الأزمات الإنسانية والاجتماعية. وعزلة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تعني عزلة الناس العاديين الذين يتعرضون بالفعل لأنماط من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان. ومن الأهمية بمكان توفير نقاط دخول لكي تفتح السلطات الحوار تدريجياً وتتيح الوصول إلى البلد، لا سيما عندما تكون الحكومة ميالة للشك بشكل استثنائي ومترددة في مناقشة حقوق الإنسان. ومن الجدير بالذكر أن الحكومة اتخذت في السنوات الأخيرة قرارات موضوعية للسماح بمزيد من التعاون في مجال حقوق الإنسان. وصادقت على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في عام 2016 ودعت المقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إلى البلد في أيار/مايو 2017[48]. وشاركت الحكومة في الاستعراضات التي أجرتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل في عام 2017. وقدمت أيضاً تقريرها الأولي إلى اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في عام 2018. وينص الإطار الاستراتيجي للتعاون بين الأمم المتحدة وحكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية للفترة 2017-2021 صراحة على أن اثنين من مبادئ البرمجة الشاملة التي سيتم تطبيقها في تنفيذه يتمثلان في نهج قائم على حقوق الإنسان وفي المساواة بين الجنسين. وشاركت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بنشاط في الدورة الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل في أيار/مايو 2019، وقبلت بعض التوصيات الناتجة عن تلك الدورة، وليس كلها. وشارك أعضاء وفد الدولة الذي حضر ذلك الاستعراض في حلقة عمل بشأن حقوق الإنسان نظمتها المفوضية وإدارة الشؤون السياسية وبناء السلام وعُقِدَت في جنيف. وواصلت الحكومة الاهتمام بأنشطة المساعدة التقنية في عام 2020، ولكن التقدم لم يكن ممكناً بسبب الجائحة. ورغم أن هذه المبادرات لم تسفر عن أي أثر مثبت على حقوق الشعب في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، فإن المقرر الخاص يعتقد أن هذه المشاركة تستحق الاهتمام بها ودعمها وتطويرها باستمرار.

53- ومن المؤسف توقف لمّ شمْل الأسر المنفصلة منذ آب/أغسطس 2018، لا سيما بالنسبة لأفراد الأسرة المسنين. ويحث المقرر الخاص كلاً من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية كوريا على الوفاء بالتزاماتهما التي تعهدا بها في إعلان بانمونجوم لتحقيق السلام والازدهار وإعادة توحيد شبه الجزيرة الكورية المؤرخ 27 نيسان/أبريل 2018، أي السعي "إلى الإسراع في حل القضايا الإنسانية التي نتجت عن تقسيم البلد، وعقد اجتماع الصليب الأحمر بين الكوريتين لمناقشة وحل مختلف المسائل بما في ذلك لم شمل الأسر المنفصلة عن بعضها والأقارب"[49]. ووفقاً لجمهورية كوريا، تم بالفعل إعداد المعدات اللازمة للاتصالات الافتراضية. ولا يرى المقرر الخاص أي سبب يدعو إلى زيادة تأجيل عمليات لم الشمل الافتراضية.

54- ويود المقرر الخاص أيضاً أن يبرز مرة أخرى جهود منظمات المجتمع المدني التي تواصل حملتها من أجل السلام في شبه الجزيرة الكورية، ولا سيما منظمة "نساء عبر المنطقة المجردة من السلاح"، وهي تحالف عالمي لمنظمات السلام النسائية يدعو إلى إنهاء الصراع في شبه الجزيرة الكورية، والتوقيع على اتفاق سلام، وإشراك المرأة في عمليات السلام. وبعث المقرر الخاص بأربع رسائل إلى الحكومة خلال الفترة المشمولة بالتقرير أثنى فيها على جهودها الرامية إلى منع تفشي جائحة كوفيد-19 على نطاق واسع وشجع السلطات على السماح للخبراء الطبيين والعلميين والجهات الفاعلة في المجال

(48) شجع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المكلفين بالولايات المواضيعية الأخرى على العمل مع الحكومة بهدف زيارة البلد، وعقدت اجتماعات مع البعثات الدائمة للدول ذات الصلة لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف. وهو يواصل تعزيز هذه الاتصالات.

(49) A/72/109-S/2018/820، المرفق، الفقرة 1(5).

الإنساني بالوصول الكامل ودون عوائق. وطلب أيضاً زيارة للبلد من أجل مناقشة قضايا حقوق الإنسان، بما في ذلك تأثير الجزاءات على حقوق الإنسان. وأشار إلى دعمه لمبادرات السلام وأعرب عن تعازيه وتضامنه لجميع الأشخاص الذين تضرروا من سلسلة من الكوارث الطبيعية مؤخراً. ورغم أن المقرر الخاص لم يتلق أي ردٍّ، فإنه سيواصل الاتصال بحكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

سادساً- الاستنتاجات

55- من الحتمي من حيث السعي إلى تحقيق العدالة، والتمسك بحقوق الضحايا، وردع انتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في المستقبل محاسبة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان في هذا البلد التي قد ترقى إلى مستوى جرائم ضد الإنسانية. وتحقيقاً لهذه الغاية، قام مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة مراراً وتكراراً، دون جدوى، بتشجيع مجلس الأمن على اتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان المساءلة، بما في ذلك من خلال النظر في إحالة الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى المحكمة الجنائية الدولية وفي فرض جزاءات إضافية من أجل استهداف فعال لأولئك الذين يبدو أنهم يتحملون القسط الأوفر من المسؤولية عن انتهاكات حقوق الإنسان[(50)]. فقد ظل شعب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية منذ عقود يعاني أو يخاف من الانتهاكات الجسيمة التي ترتكبها مؤسسات الدولة التي يُفترَض أن تحميه. وينبغي أن يتحمل مجلس الأمن أيضاً المسؤولية عن عدم اتخاذه إجراءات ضد استمرار الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وهناك أساس منطقي يستند إلى حقوق الإنسان يقضي بأن مكافحة انتهاكات بهذا الحجم والخطورة والطبيعة لا يمكن أن تأتي في مكانة ثانوية بالنسبة إلى المصالح الوطنية أو الجغرافية - السياسية. وقد يكون عدم اتخاذ الإجراءات أمراً قانونياً، ولكنه غير مبرر بموجب ميثاق الأمم المتحدة.

56- ومن شأن الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية أو إنشاء محكمة مخصصة أو آلية أخرى مماثلة أن تكون مكملة لمبادرات الضحايا الذين التمسوا العدالة في المحاكم الوطنية، وهي مبادرات محدودة النطاق ويعوقها عدم تعاون جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ومن شأن أي نهج من هذا القبيل على الصعيد الدولي أن يستفيد من الأعمال الأساسية التي تقوم بها المفوضية، ولا سيما فيما يتعلق بجمع المعلومات، والتوثيق، والتوعية.

57- ويبدو أن العزلة الإضافية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن العالم الخارجي خلال جائحة كوفيد-19 قد أدت إلى تفاقم انتهاكات حقوق الإنسان المترسخة. والأثر السلبي على الشعب يبعث على القلق بوجه خاص، لا سيما أن المعلومات الواردة من داخل البلد كانت محدودة على نحو أكبر بسبب انخفاض وجود المجتمع الدولي وتراجع عدد الهاربين الذين يصلون إلى جمهورية كوريا.

58- وفي هذا الصدد، ينبغي لروح الوحدة والتعاون الناشئة في جميع أنحاء العالم لمواجهة التحدي الذي تشكله جائحة كوفيد-19 أن تعيد تنشيط البحث عن نهاية سلمية للنزاع في شبه الجزيرة الكورية. وينبغي أن تكون الأمم المتحدة منسجمة مع نفسها في سعيها من أجل السلام وحقوق الإنسان والتنمية ونزع السلاح النووي في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ويلاحظ المقرر الخاص أن إعطاء الأولوية لجدول أعمال نزع السلاح النووي فقط قد يؤثر سلباً على جداول الأعمال الأخرى التي لا تقل أهمية. وعلى العكس من ذلك، سيؤدي البحث عن إنهاء النزاع في شبه الجزيرة الكورية سلمياً ومبدئياً إلى إيجاد الحيز والظروف اللازمين لمواصلة مناقشة نزع السلاح النووي وتحسين حالة حقوق الإنسان والوصول إلى الميدان.

(50) انظر قرار الجمعية العامة 190/75 وقرار مجلس حقوق الإنسان 25/43.

سابعاً- التوصيات

59- يوصي المقرر الخاص جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بما يلي:

(أ) إنشاء آليات للمساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان في البلد وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛

(ب) الاعتراف بوجود انتهاكات لحقوق الإنسان، بما فيها تلك التي أثارتها المفوضية السامية ولجنة التحقيق والمقرر الخاص، والسماح لمراقبي حقوق الإنسان والمنظمات الإنسانية الدولية بالوصول إلى البلد، بما في ذلك مرافق الاحتجاز؛

(ج) معالجة الادعاءات المتعلقة بالاختفاء القسري، الذي يتخذ أشكالاً من بينها الاختطاف، وتقديم معلومات دقيقة إلى أفراد أسر الضحايا عن مصير أقاربهم المفقودين وأماكن وجودهم؛

(د) بدء عملية حوار مع المقرر الخاص ودعوته لزيارة البلد؛

(هـ) التعجيل باستثمار أقصى الموارد المتاحة، بما في ذلك من خلال التعاون الدولي، لضمان تلبية الاحتياجات الأساسية للغذاء والمياه والصرف الصحي والسكن، مع إعطاء الأولوية للمجتمعات الأكثر تهميشاً؛

(و) تقييم أثر التدابير الرامية إلى منع انتشار فيروس كوفيد-19 على ممارسة حقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ومراجعة أي تدابير تنتهك هذه الحقوق؛

(ز) منح الخبراء الطبيين والجهات الفاعلة في المجال الإنساني إمكانية الوصول الكامل ودون عوائق، وتخفيف القيود المفروضة على الوصول إلى المعلومات، وتوفير بيانات مناسبة من حيث التوقيت وذات صلة للأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية لتمكينها من مساعدة المجتمعات المحلية الأكثر ضعفاً؛

(ح) الامتثال للتوجيهات الصادرة عن مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن جائحة كوفيد-19، التي تدعو إلى التضامن والتعاون للتصدي للفيروس والتخفيف من الآثار السلبية للتدابير الرامية إلى وقف انتشاره؛

(ط) اتباع المبادئ التوجيهية الواردة في البيان المشترك بشأن كوفيد-19 في السجون وغيرها من الأماكن المغلقة الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والالتزام بقواعد نيلسون مانديلا، والنظر في إطلاق سراح السجناء، ولا سيما أولئك الذين يعانون من حالات ضعف؛

(ي) إنجاز بحوث وإصدار بيانات إحصائية وبيانات أخرى تمكِّن من تقييم تأثير الجزاءات الدولية على حقوق الناس الاقتصادية والاجتماعية؛

(ك) الاعتراف، في القانون وفي الممارسة على السواء، بالحق الأساسي في مغادرة البلد ودخوله وضمان عدم خضوع من تتم إعادتهم إلى الوطن للعقوبة عند إعادتهم؛

(ل) استئناف الحوار مع جمهورية كوريا بشأن لمّ شمل الأسر المشتتة؛

60- يوصي المقرر الخاص جمهورية كوريا بما يلي:

(أ) إدماج حقوق الإنسان في المفاوضات مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

(ب) التعاون مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من أجل استئناف لمّ شمل الأسر المشتتة؛

(ج) العمل مع منظمات المجتمع المدني بهدف تمكين الضحايا والأسر والهاربين ومنظمات المجتمع المدني من مواصلة كفاحهم ضد الإفلات من العقاب؛

(د) العمل مع منظمات المجتمع المدني لضمان الوصول إلى مراكز هاناوون لدعم إعادة توطين اللاجئين من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لإجراء مقابلات مع الهاربين؛

(هـ) مواصلة جهودها لتوفير الحماية للأشخاص الفارين من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى بلدان ثالثة؛

(و) تنفيذ قانون حقوق الإنسان في كوريا الشمالية الذي أقرته الجمعية الوطنية لجمهورية كوريا في عام 2016، بما في ذلك إنشاء مؤسسة حقوق الإنسان في كوريا الشمالية؛

(ز) ضمان إدماج إطار قائم على حقوق الإنسان في التعاون الاقتصادي والإنساني المحتمل مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

(ح) تيسير التبادلات بين الشعبين مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بتقليص القيود المفروضة على حرية الاتصال.

61- يوصي المقرر الخاص الصين بما يلي:

(أ) تطبيق مبدأ عدم الإعادة القسرية على الأفراد من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المعرضين لخطر انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان عند إعادتهم إلى الوطن؛

(ب) المشاركة بنشاط في قضايا حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك من خلال مواصلة العمل مع المقرر الخاص ومفوضية حقوق الإنسان.

62- يوصي المقرر الخاص جمهورية كوريا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والصين والولايات المتحدة بالتوصل، بمشاركة دول أعضاء أخرى حسب الاقتضاء، إلى اتفاق بشأن السلام والازدهار يتضمن أحكاماً لتعزيز حقوق الإنسان والتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان.

63- يوصي المقرر الخاص المجتمع الدولي بما يلي:

(أ) تقديم الدعم إلى شعب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في مكافحة جائحة كوفيد-19؛

(ب) توفير مزيد من الدعم المالي وغيره من أشكال الدعم للجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني، بما في ذلك الأمم المتحدة، لتمكينها من تلبية أشد الاحتياجات الإنسانية إلحاحاً في البلد ودعم المبادرات الإنمائية؛

(ج) اغتنام أي فرصة متاحة للحوار مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لتهيئة بيئة للمضي قدماً في إبرام اتفاق سلام والسعي إلى إحراز تقدم بشأن حالة حقوق الإنسان في هذا البلد؛

(د) مواصلة تقديم الدعم للجهود التي تبذلها الجهات الفاعلة في المجتمع المدني لمعالجة حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

(هـ) دعم الجهود الرامية إلى تعزيز المساءلة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك عمل المساءلة الذي تقوم به المفوضية السامية؛

64- يوصي المقرر الخاص الأمم المتحدة بما يلي:

(أ) ينبغي لمجلس الأمن أن يحيل الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى المحكمة الجنائية الدولية أو أن ينشئ محكمة مخصصة أو آلية أخرى مماثلة؛

(ب) ينبغي للجمعية العامة أيضاً أن تناقش إنشاء محكمة دولية مخصصة بشأن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

(ج) ينبغي لمجلس الأمن أن يعتمد جزاءات تستهدف من يتحملون القسط الأوفر من المسؤولية عن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية؛

(د) ينبغي لمجلس الأمن أن ينظر في رفع الجزاءات التي تؤثر سلباً على حقوق الإنسان؛

(هـ) ينبغي للأمين العام والمفوضية السامية أن يجريا دراسة شاملة للآثار الضارة للجزاءات على حقوق الإنسان لشعب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وعلى الحالة الإنسانية في سياق التدابير الوقائية الحالية لكوفيد-19؛

(و) ينبغي للأمين العام والمفوضية السامية أن يواصلا استكشاف ودعم مشاريع التعاون التقني في مجال حقوق الإنسان مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

(ز) ينبغي للمفوضية السامية أن تنظم مؤتمراً دولياً بشأن السجون في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لوضع برامج شاملة لتحسين الحالة عن طريق إتاحة إمكانية رصد القدرات الوطنية وبنائها.

65- يوصي المقرر الخاص منظمات المجتمع المدني بما يلي:

(أ) مواصلة جهودها لتعزيز المساءلة ومكافحتها للإفلات من العقاب؛

(ب) مواصلة رصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لدعم جهود المساءلة والدعوة إلى إدخال تغييرات على قوانين البلد وسياساته؛

(ج) التعاون مع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على الدعوة إلى المضي قدماً في إبرام اتفاق سلام وإدماج حقوق الإنسان في المفاوضات.